وزارة التعلـــيم العالي والبحث العلمي
جامعة– سعيدة – د. الطـــاهر مولاي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

مذكرة لنيـــــل شهادة مـاستر

التخصص :قانون اداري

إعداد الطالبين:

✍ نجادي عبد القادر

✍ بوشنافي فاروق

إشـــــراف الأستاذة:

✍ هاشمي فوزية

لجنة المناقشة

د.بوسماحة امينة.....استاذ محاضر ب ..... رئيسا

د.هاشمي فوزية.....استاذ محاضر أ ..... مشرفا ومقررا

د.بلعابد عايدة.....استاذ متعاقد..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

I

شكر وتقدير :

نشكر الله العلي القدير و أحمده لتوفيقه لي في إنجاز هذا العمل و أسأله عز و جل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم و أن يوفقني لما فيه الخير و ما يحبه و يرضاه.

و نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من أعاننا في إنجاز هذا العمل و نخص بالذكر الأستاذ المشرفة هاشمي فوزية

و كل الأساتذة بجامعة مولاي الطاهر، الذين تلقينا منهم العلم و المعرفة، و جزيل الشكر لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى أغلى جوهرة في الوجود إلى منبع الحنان إلى التي حبها في قلبي ليس له حدود أمي الغالية

إلى والدي الذي زرع فينا العزم و الإرادة إلى من ضحى و تعب من أجلي تربيتي.

إلى من تقاسمت معهم دفء العائلة إلى أخوتي الأعزاء.

إلى كل من أكُن لهم التقدير و الاحترام.

إلى رفقاء الدرب أنار الله درب الجميع.

فاروق

اهداء

أهدي عملي هذا إلى أمي الغالية وابي الغالي

الى جميع اخوتي واخواتي

الى جميع الاحبة

الى جميع طلبة الحقوق

الى كل من ساعدني من قريب او بعيد

عبد القادر

مقدمة

مقدمة

تشغل الانتخابات مكانة راقية في العصر الحالي نظرا لصلتها الوطيدة بالديمقراطية، حيث أصبحت من أهم أركانها، إذ تعد الوسيلة الوحيد التي تمنح للناخب حق التعبير عن إرادته الحرة في اختيار ممثليه سواء على مستوى المجالس المحلية أو الوطنية المنتخبة ، أو حتى اختيار رئيس الجمهورية أو الاستشارة عن طريق الاستفتاء في القضايا ذات الأهمية الوطنية.

إذا الانتخابات تعد السبيل الوحيد الذي يعمل على ضمان حقوق الأفراد في ظل نظام ديمقراطي، بشرط أن تكون هذه الانتخابات تتسم بالشفافية و النزاهة، و لتحقيق ذلك اتجهت جل الدول إلى فرض رقابة على العملية الانتخابية سواء كانت رقابة دولية أو رقابة قضائية أو عن طريق رقابة الهيئات المستقلة.

و من أجل ضمان نزاهة الانتخابات و شفافيتها من ناحية الإشراف، و كذا مراقبتها و تسير العملية الانتخابية من بداية تحضيرها إلى غاية الإعلان عن نتائجها الأولية أو النهائية، أصدر المشرع الجزائري القانون العضوي[1] رقم 01/12 المتضمن قانون الانتخابات، و الذي اعتبر نقلة نوعية في مسألة الرقابة على العمليات الانتخابية في الجزائر.

و تأسيسا على ما سبق، فقد نص القانون العضوي رقم 01/12 على استحدث نوعين من اللجان، لجنة وطنية للإشراف على سير العملية الانتخابية، عبر كل مراحلها و تنتهي مهمتها

[1] القانون العضوي رقم 01/12، المؤرخ في 2012/01/14، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2012/01/14، العدد 01.

بمجرد انتهاء العملية الانتخابية، حيث تنظر هذه اللجنة في كل التجاوزات الماسة بمصداقية الانتخابات و شفافيتها و كذا كل خرق قد يمس بهذا القانون، أما الثانية فهي اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

و ترتيبا على ما سبق، و رغبة من السلطة السياسية في الدولة لتحقيق نزاهة أكثر، استحدث المؤسس الدستوري هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات و ذلك بموجب المادة 194 من القانون[1] رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

حيث تمثلت وظيفة هذه الهيئة في ضمان شفافية و نزهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، و تدعيما لها و لتسهيل مهامها صدر قانون[2] رقم 11/16 المتضمن تنظيم و تسيير الهيئة العليا و صلاحياتها، و قد عرفت هذه الهيئة أول تطبيقاتها الميدانية في الانتخابات التشريعية التي جرت في 2017/05/04 ثم الانتخابات المحلية بتاريخ 2017/11/23.

لكن و بالرغم من الدور الذي لعبته هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، إلا أنه كانت هناك أحداث عرفتها الجزائر تمثلت في الحراك الشعبي، الذي كان مطلبه الأساسي إنشاء هيئة تتمتع

[1] قانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2016/03/07، العدد 14، المعدل و المتمم.

[2] القانون العضوي رقم 11/16، المؤرخ في 2016/08/25، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2016/08/25، العدد 50.

الاستقلالية و البشرية و المالية، تمنح لها صلاحيات تمكنها من تنظيم عملية انتخابية بعيدة عن التزوير.

و تحقيقا لهذا المطلب الشعبي، تم صدور القانون العضوي[1] رقم 07/19 الذي نص على إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتولى مهمة تحضير و تنظيم الانتخابات و إدارتها و الإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها، مرورا بعملية التحضير للانتخابات و التصويت وصولا لعملية الفرز و البث في النزاعات الانتخابية، و هذا ما أكده الدستور[2] 2020 ليحدد الأمر[3] رقم 01/21 قواعد تنظيمها و سيرها و صلاحياتها.

و على هذا النحو، فان دراسة موضوع الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات، تهدف إلى تبيان مراحل تكريس المشرع الجزائري لفكرة الهيئة الوطنية المستقلة تعمل على تحضير و تنظيم الانتخابات، و ذلك ابتداء من عملية التسجيل في القوائم إلى غاية الإعلان عن النتائج.

لهذه الأسباب، و من خلال ما تقدم ذكره يتلخص الهدف من دراسة موضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلى الوقوف على الأحكام القانونية التي تبناها المشرع الجزائري

[1] القانون العضوي رقم 19-07 ،المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية ، العدد 55.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2020/12/30، العدد 82.

[3] الأمر رقم 01/21، المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 ماي 2021، يتضمن للقانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17

بموجب قانون الانتخابات، من خلال إنشاء هيئة مستقلة تعمل على ضمان النزاهة و الشفافية للانتخابات.

و يمكن تحقيق هذا الهدف الرئيسي من خلال الأهداف الآتية:

- إن دراسة و تحليل مفردات موضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تساعدنا على معرفة و تبيان دور قانون الانتخابات في توضيح قواعد تنظيم و سير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إضافة إلى تبيان أنجع السبل لتسهيل مهامها بغية ضمان الشفافية و النزاهة للانتخابات.
- تفيدنا أيضا هذه الدراسة إلى توضيح الأساس القانوني الذي تقوم عليه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و كذا الوقوف المستجدات التشريعية بخصوص صلاحيات و دور السلطة الوطنية المستقلة في العملية الانتخابية.

و لعل الدافع من وراء اختيار هذا الموضوع يمكن إرجاعه إلى الاهتمام الشخصي بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و محاولة تبيان أساسها القانوني مع تحديد أجهزتها التي تتكون منها و تعمل على مساعدتها في مهامها، و ذلك قصد الوصول إلى نتيجة يمكن تعميمها انطلاقا من قناعة شخصية، و التي تتمحور في وجوب إخضاع العملية الانتخابية للرقابة و إشراف هيئة مستقلة إداريا و ماليا بغية ضمان الشفافية و النزاهة.

دون إهمال الأسباب الموضوعية التي تتمحور في القيمة العلمية لموضوع السلطة الوطنية للانتخابات، الذي يفرض نفسه في الساحة العلمية، خاصة بعدما أصبحت السلطة آلية مستحدثة خول لها صلاحية التنظيم و الإشراف و التحضير للعملية الانتخابية.

أما فيما يخص الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، فانه يوجد اهتمام بعض الباحثين للسلطة الوطنية و ذلك نظرا لأهميتها، لذا فقد كانت هناك بعض المذكرات التي تناولت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالدراسة و التحليل مثل مذكرة ماستر للباحث رياض وسيم حاجي، المعنونة ب النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، و كذا مذكرة ماستر للباحثين عبد الرحيم و عبد القادر بشيري، المعنونة ب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما الصعوبات التي اعترضت هذا البحث، كانت قلة المراجع المتخصصة أمرا غاية في الصعوبة إضافة إلى قلة الوقت و صعوبة التنقل إلى جامعات أخرى.

و عليه تثار إشكالية جوهرية حول **ما مدى تمكن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الرقابة على العملية الانتخابية و ضمان نزاهتها و شفافيتها؟**

و من أجل الإجابة على هذه الإشكالية والإحاطة بجميع جوانبها، تم إتباع مناهج معينة تتطلبها جميع الدراسات القانونية، تتمثل في المنهج التحليلي و المنهج الوصفي.

فالمنهج التحليلي يكون لتحليل مفردات هذا الموضوع و مضمون النصوص القانونية التي تحكم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. أما المنهج الوصفي فيكون يكون لتبيان جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع و الربط بين الأسباب و النتائج و ذلك لمحاولة تفسيرها قصد الوصول إلى حل للإشكالية المطروحة

و على ضوء هذا و بهدف الإلمام بكل ما يمكن أن يفيد في تفصيل و توضيح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تم تقسيم البحث إلى فصلين. حيث خصص **الفصل الأول** لدراسة الأحكام العامة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من خلال التطرق إلى ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات **كمبحث أول** و تبيان التنظيم الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات **كمبحث ثاني**.

أما **الفصل الثاني** فعالج دور لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تتناول دراسة دور لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل عملية الاقتراع **كمبحث الأول**، و خصص **المبحث الثاني** لدراسة دور السلطة الوطنية للانتخابات أثناء وبعد إجراء عملية الاقتراع.

الفصل الأول : الأحكام العامة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن العملية الانتخابية هي عملية جد معقدة لا تخلو من المشاكل التي قد تصل إلى درجة التزوير و التلاعب في النتائج و لهذا وجب لإنجاح هذه العملية مشاركة العديد من الفرقاء والمعنيين سواءا الناخبين أو المترشحين بمختلف أطيافهم و توجهاتهم السياسية ،او السلطة المنوط بها السهر على تنظيم العملية الانتخابية في مختلف أطوارها. و تجسيدا لهذا المبدأ فان البرلمان بغرفتيه (مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) قد صادق على تعديل القانون الانتخابات من خلال القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هجري الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة المتعلق بنظام الانتخابات، كما استحث و لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بحسب نص القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019 .أسندت لها مهمة القيادة الرشيدة و النزيهة للعملية الانتخابية في إطار تجسيد حقيقي للديمقراطية وسلطة الشعب في اختيار ممثليه. وللتفصيل أكثر سنتطرق لدراسة ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المبحث الاول ثم الى التنظيم الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المبحث الثاني.

المبحث الأول : ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

كانت العملية الانتخابية معقدة و صعبة التسيير نتيجة لتعقيدها، حيث كانت تمارس من طرف الإدارة بإشراف وتدخل لكل من المجلس الدستوري, وزارة الداخلية, وزارة الخارجية إضافة إلى وزارة العدل, تحت رقابة الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات و بقي الوضع على حاله إلى غاية ظهور الحراك الشعبي بتاريخ 22 فيفري 2019، و الذي نادى بأهم المطالب من بينها العمل على ضمان إجراء انتخابات رئاسية تتسم بالشفافية والحياد دون مخالفة للإرادة الشعبية، ورفض الإشراف عليها من طرف رموز النظام السابق، هذا ما أدى إلى إنشاء هيئة موضوعية لتنظيم العملية الانتخابية ، و التي لها دور في إيصال صوت الشعب في اختيار مرؤوسيه، كما تعمل على تعزيز و تجسيد الديمقراطية ، بشرط تكريس النزاهة والشفافية في النتائج.[1]

ولهذا كان لزاما على المشرع إيجاد جهاز حيادي و الذي يقوم بتنفيذ مهماته لتقديم الضمانات التي تعمل على تطوير دولة القانون و العدالة، حيث يعمل على الإشراف على تنظيم الانتخابات ومراقبتها دون تأثره بأي نوع من أنواع الضغوطات من أية جهة سياسية

[1] حاجي رياض وسيم، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام جامعة العربي بن مهدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، أم البواقي ، 2019، ص 32.

كانت أو تنفيذية ، لتقوم هذه الأخيرة بتحقيق المطالب باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تعتبر المسؤولة الأولى والأخيرة عن كل ما يتعلق بالمجال الانتخابي[1].

و على هذا الأساس، و لتفصيل أكثر سنتطرق في المطلب الأول لدراسة مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومبادئها، أما المطلب الثاني فخصص لتبيان الأساس القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات.

المطلب الأول : مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومبادئها

سوف نتطرق في هذا المطلب الى فرعين الاول بعنوان مفهوم السلطة الوطنية المستقلة والثاني الى المبادئ التي تقوم عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الأول : مفهوم السلطة الوطنية المستقلة

لقد عرفت الجزائر انتخابات في الفترة الأخيرة أزمة سياسية بسبب عدم وضوح الحلول الدستورية، و التي طالبت باستبعاد السلطة التنفيذية من تنظيم الانتخابات، وتعويضها بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [2]بموجب القانون العضوي 19/07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي نص في مادته الثانية : "تنشا سلطة وطنية مستقلة

[1] حاجي رياض وسيم، المرجع السابق، ص 34

[2]منصوري عبد الرحيم بشرى عبد القادر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء تعديل الدستوري لسنة 2020، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعه احمد دراريا ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، أدرار، 2020 2021، ص 1 .

للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة". [1]

و عليه يمكن تعرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أنها:" جهة تتمتع بالاستقلال الكلي في تسيير أعمالها وصلاحيتها، دون تبعيتها لأية جهة وقد كلفها المشرع بموجب القانون العضوي الخاص بها لإدارة العملية الانتخابية ومنحها كل الصلاحيات من اجل التغلب على جميع المشاكل والعواقب التي قد تصادفها أثناء إدارة وتنظيم الانتخابات، إضافة إلى تمتع أعضائها بالكفاءة اللازمة، التي تدفعها لتسهيل هذه العملية من حيث الرقابة والإشراف وضمان النزاهة والحياد"[2]

من خلال ما سبق، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحجم عن إعطاء تعريف للسلطة المستقلة ، لدى سيتم التطرق إلى تعريفها من ناحية المؤسسة الدولية الديمقراطية و الانتخابات، و من ناحية الفقه.

[1] قدور ظريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني مهامها وتنظيماته، مجله كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين الدباغين، سطيف 02 الجزائر، 16 جانفي 2020، العدد 13 ، ص 243

[2] قدور ظريف، المرجع نفسه، ص 244

أولا: تعريف السلطة المستقلة للانتخابات من ناحية المؤسسة الدولية الديمقراطية و الانتخابات: [1]

لقد عرفت هذه المؤسسة الإدارة الانتخابية انطلاقا من المعيار العضوي بالقول أنها:" تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية والاستفتاء على مختلف أشكالها".

كما تم تعريفها بناءا على المعيار الموضوعي بالقول أنها " كافة الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات و تنظيمها و تنفيذها".

و على هذا الأساس، فإذا قمنا بالجمع بين المعياريين فيمكن تعريفها: "بأنها الهيئة أو الجهاز الذي يتولى إدارة كل أو بعض جوانب العملية الانتخابية، و التي تشمل تحديد أصحاب الحق في الاقتراع و استقبال طلبات الترشح من الأحزاب السياسية، أو المترشحين و اعتمادها و تنظيم عمليات الاقتراع و فرز الأصوات و عدها و تجميعها".

أما عن الإدارة الانتخابية المستقلة فعرفتها على أنها تلك " الهيئة التي بإمكانها و بكل كفاءة و حرفية إدارة جميع محاور العملية الانتخابية بدون تدخل من جانب الحكومة في أي

[1] منظمة حكومية دولية تدعم الديمقراطية حول العالم و نظم 25 دولة مقرها في ستوكهولم بسويد ولها مكاتب في أمريكا لاتينية و إفريقيا و أسيا .

شأن من شؤونها، و من ثم لا تتبع الإدارة الانتخابية المستقلة في تشكيلها أو مهامها أية جهة كانت لاسيما السلطة التنفيذية فهي منفصلة انفصالا تاما عنها [1].

ثانيا: تعريف السلطة المستقلة للانتخابات من الناحية الفقهية :

بالرجوع للفقه نجده قد تعددت تعاريفه للسلطة المستقلة للانتخابات، حيث عرفها البعض على أنها: " تلك الهيئة أو الجهاز المسؤول قانونيا عن تدبير كافة أو بعض الأنشطة الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية، والاستفتاءات من خلال تحديد من لهم الحق في الاقتراع وتلقي الترشيحات، وانعقادها وتنفيذ عمليات الاقتراع، إضافة إلى عد وفرز الأصوات وإعداد نتائج الانتخابات".[2]

كما عرفها جانب آخر على أنها:" تلك المؤسسة التي تعمل على حسن سير العملية الانتخابية والإشراف على كل المراحل المتعلقة بكل نزاهة وشفافية دون التدخل من الحكومة ولا تتبع أي جهة، تجنبا لكل أنواع التأثير والضغوطات التي من الممكن أن تقع لها، وبالتالي فهي منفصلة خدمة لمصالحها وتدعمها الاستقلالية"[3].

---

[1] عبد المنعم ذويب ، ناصر ونسي ، النظام الهيكلي لسلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري جامعة الشهيد حمه لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الوادي ، 2019-2020 ص 08-09

[2] حاجي رياض وسيم ، المرجع السابق ، ص 35

[3] مُحَمَّد باسك منار، إدارة الانتخابات في المغرب محاوله للتقييم في ضوء تجارب الدولية، مجله البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، ص 05

مما سبق يمكن القول، أن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كان هدفه توكيلها بمهمة إدارة الانتخابات في الجزائر، والإشراف على تسييرها وفق ما تقتضيه مبادئ النزاهة والحياد ، بعيدة كل البعد عن مجمل الضغوطات أيا كان نوعها, خاصة السياسية منها التي من شأنها التأثير في عملية الإشراف.

إذا فالسلطة المستقلة للانتخابات هي هيئة دائمة، تتمتع بالاستقلال الكلي غير خاضعة لأية تبعية عضوية أو موضوعية، تمتاز بعدم الانحياز لأي طرف سياسي بمناسبة أداءها ومباشرتها لإعمالها، التي تتضمن الإشراف الكلي على تسيير كل العمليات الانتخابية بدءا من المراحل الأولى كالتحضير لانتخابات إلى غاية المراحل الأخيرة الخاصة بعملية الفرز وإعلان النتائج.

ثالثا: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحية القانونية

هي هيئه كلفها المشرع بالسهر على حسن سيد العملية الانتخابية والإشراف عليها بتنظيمها ومراقبة مراحلها لتأمينها وضمان الحياد والنزاهة[1]، وقد نص الأمر 01/21 عليها حيث يحدد مقر السلطة الوطنية المستقلة بمدينة الجزائر العاصمة.

وقد أولى المؤسس الدستوري للسلطة الوطنية للانتخابات أهمية كبيرة، من خلال إفرادها بفصل كامل في دستور 2020 في الفصل الثالث من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة المواد من 200 إلى 203 ، ليليها الأمر 01/21 المتضمن للقانون العضوي للانتخابات

[1] حاجي رياض وسيم، المرجع السابق، ص 36- 37

الذي الغي بموجبه القانون العضوي رقم 19 /07، وتتجلى استقلاليه السلطة الوطنية للانتخابات من خلال تشكيلها وشروط العضوية بها وصلاحيتها أين تم النص على مظاهر استقلاليتها في التعديل الدستوري من جهة[1] ومن جهة أخرى تم التأكيد على هذه الاستقلالية من خلال ما جاء في الأمر 01/21 .

هذا و تعمل الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات على اطلاع الجمهور دائما على جميع القرارات الهامة المتعلقة بعمل السلطة، كما يحتوي موقعها على مجموعة من البيانات والإحصائيات، التي لها صلة ببدء أعمالها ومهامها المتعلقة بمجال تنظيم ومراقبة الانتخابات وهذا ما يعمل على تنوير الرأي العام ، ويمكن من خلاله قياس مدى أو درجة شفافية العمل الذي تقوم به هذه الأخيرة[2].

مما سبق، يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يخصص تعريف السلطة الوطنية المستقلة واضح لها، وهذا من البديهي ومن غير الغريب على المشرع الجزائري المعروف عليه أنه لا يضع تعاريف، بل يترك هذا المجال لفقهاء القانون أو أللاجتهادات القضائية, هذا وقد نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 19/07 على أنه: " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز, تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ...".

[1] فلاح عماد مرزوقي عبد الحليم،(مظاهر استقلاليه السلطة الوطنية الانتخابات بعد تحديد الدستوري الجزائري 2020)، مجلة الفكر جامعة مُحَّد خيضر.بسكرة، المجلد 16، العدد 02، ص241

[2] منصوري عبد الرحيم، بشيري عبد القادر، المرجع السابق، ص 17

بناءا على ما سبق طرحه, يمكن تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأنها: " عبارة عن هيئة أنيط وكلفها المشرع بمهمة السهر على السير الحسن للعملية الانتخابية، والإشراف عليها عن طريق التنظيم و المراقبة الفعلية لكل مراحلها لتأمينها وضمان الحياد والنزاهة، لتأكيد تفعيل المشاركة المطلقة لكافة الأقطاب الحزبية والتيارات السياسية، دون وجود فساد أو عراقيل من شأنها التشويش على السلطة في إطار تنظيمها المحكم للعملية الانتخابية، وقد نص قانونها الخاص على أن تكون الجزائر العاصمة مقرا لها ولها امتداد على المستوى الخارجي[1].

الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

عند استقراء نصوص القانون العضوي المنظم لهذه السلطة، نجد أن المشرع في العديد من المرات يشير إلى مجموعة من المبادئ التي يجب أن تراعيها هذه الأخيرة بشكل واضح في عملها، والمتمثلة في كل من مبدأ الاستقلالية والحياد إضافة إلى ضرورة التحلي بمبدأ الشفافية والنزاهة أثناء تأدية مهامها القانونية .

[1] حاجي رياض وسيم ، المرجع السابق ، ص 36

أولا: مبدأ الاستقلالية والحياد

من أكثر المواضيع المثيرة للجدل و الغموض نجد استقلالية الإدارة المكلفة بالانتخابات، و هذا راجع لصعوبة وضع مفهوم واضح لتلك الاستقلالية أو المقصود بها، فهذا المصطلح ينقسم إلى شقين، من الناحية التنظيمية عن الحكومة بصفة عامة و عن السلطة التنفيذية بصفة خاصة نجد الشق المتعلق بالاستقلالية، أما الشق الثاني فهو متعلق حول استقلالية العملية في كافة المراحل الخاصة بالانتخاب، وعدم خضوعها لأية تأثيرات جانبية على قراراتها من شأنها العمل على خلق ضغوطات في ميزها سواء من طرف إحدى الهيئات أو من قبل أحد التيارات السياسية أو الحزبية [1].

حيث يتباين الاختلاف بين الشقين في أن الأول يتعلق بالشكل أو المظهر الخارجي، في حين أن الشق الأخر يتعلق بالمضمون أو الجوهر، أي ينظر إلى الموضوع الذي تعالجه الإدارة المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية، إلا أن كلاهما يمكن هذه الأخيرة من ضمان استقلاليتها والعمل على جعلها حرة من كل القيود، خاصة فيما يتعلق بسلطة إصدارها للقرارات فلا تخضع هذه الأخيرة لأي جهة مهما كانت عند وضع قراراتها.

[1] -مُحَمَّد علي، النظام الانتخابي و دوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تلمسان، 2015، ص 31

كما أن تمكينها من القدرة يتجسد الضابط الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال النصوص القانونية المنظمة لها ، بحث منح القانون العضوي المتعلق بانضمام انتخابات الرئيس السلطة صلاحية إصدار قرارات تتعلق بتنظيم العملية الانتخابية، وذلك تكريسا لاستقلاليتها عن أي جهة أخرى [1]، لاسيما السلطات التنفيذية وعدم خضوع أعضائها لأي جهة إدارية كانت[2]، و هذا كما جاء في المادة 8 من الأمر 21 /1: " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشخصية المعنوية وباستقلالها الإداري والمالي وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة."

وتظهر أيضا بصيغة إدارية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال إعداد سلطة لنظامها الداخلي وخضوع مستخدمها لقانون أساسي، يصادق عليه مجلسها على تنفيذ مهامها بكل حرية.[3]

مما سبق، يمكن استخلاص بأن مبدأ الاستقلالية يقصد به عدم إتباع أو خضوع السلطة المستقلة للانتخابات من الناحيتين، الناحية التنظيمية أو من الناحية العملية في اتخاذها للقرارات التي تراها مناسبة لأية سلطة أو هيئة أخرى خاصة السلطة التنفيذية، أي بمعنى أخر عدم خضوعها لأية جهة من شأنها التأثير على نزاهة عملها المتعلق بتنظيم الانتخابات أو

[1] جلول حيدر، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان أغلفة الحياة السياسية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعه مصطفى اسطنبولي معسكر الجزائر، العدد 01، 27 ابريل 2022 ص 703

[2] منصوري عبد الرحيم، بشيري عبد القادر، المرجع السابق، ص 4

[3] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدّستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري ، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قسنطينة، 2006-2007، ص 16

التقليل من مصداقيتها حسب ما نصت عليه المادة 02 من الأمر رقم 10/21، حيث أكد على منحها الاستقلالية الكلية صراحة.[1]

2/– مبدأ الحياد

لا يختلف مقصود حياد السلطة المستقلة و لا يبتعد كثيرا من حيث المفهوم عن مبدأ الاستقلالية، والذي سبق الفصل فيه بالدراسة، حيث يعتبر الحياد مبدأ عمليا أكثر منه مبدأ مذكور في نصوص القانون، ويتحقق الحياد عن طريق ممارسته من السلطة المستقلة أثناء تعاملها مع كافة الفاعلين أو المشاركين في الانتخابات على قدر من المساواة دون تمييز طرف عن الأخر أو تفضيل حزب على الآخر، حيث لابد أن تعمل السلطة بحياد كبير دون أن تميل لأية جهة سياسية كانت أو غيرها، و العمل بنزاهة مع جميع المشاركين في العملية الانتخابية بغية تحقيق مصداقية العملية الانتخابية لكسب و تحقيق قبول جميع الأطراف.

فبغياب عنصر الحياد يؤثر بشكل واضح في العملية الانتخابية، حيث تتعرض شفافية العملية للتشكيك ولا يتم قبول النتائج المتحصل عليها، لأن الأساس الذي عملت وفقه لم يكن مبني على الحياد.

[1] الأمر رقم 21–10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 ،يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

هذا وقد أكد المشرع على هذا المبدأ في القانون العضوي[1] رقم 08/19 المتعلق بالانتخابات حيث نصت المادة 164 منه على أن:" يلتزم أعضاؤها بالصرامة والحياد إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين "، وأكدت المادة 2 من نفس القانون العضوي رقم 07/19 على أنه:" يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد ".

فيساهم التزام الأعضاء بالحياد في فرض الموضوعية التي تعمل على الابتعاد عن المحاكاة أو الميولات السياسية، في حين أن لغيابه تأثيرات تؤدي إلى الإساءة إلى السلطة المستقلة للانتخابات وتشويه سمعتها في إدارة وتنظيم العملية الانتخابية والطعن في نزاهة نتائج الانتخابات التي كانت محل مراقبة منها[2]، كنتيجة لذلك يتم التشكيك في نزاهة السلطة وفقدانها لثقة جميع الفاعلين في الساحة الانتخابية التي مست بتشجيع على إحداث تصادمات سياسية، فتؤدي هذه الأخيرة إلى خلق فوضى تخل من استقرار النصوص القانونية وتأثر على دولة القانون والديمقراطية .

[1] القانون العضوي رقم 08/19، المؤرخ 2019/09/14، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 2016/08/25، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2019/09/15، العدد 55.

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 17

ثانيا: مبدأ النزاهة والشفافية

1/- مبدأ النزاهة

بعد التعرف على مفهوم المبدأين السابقين (الاستقلالية – الحياد) نتطرق إلى مفهوم مبدأ النزاهة، و الذي له علاقة ترابطية مع مبدأ الحياد الأمر الذي يفرض على السلطة أن تتسم بهذا المبدأ لعدم التشكيك في العملية التنظيمية التي تقوم بها إزاء الانتخابات ، و هذا ما دفع بالمشرع بان يجعل من السلطة المستقلة الضامن لنزاهة وحياد العملية الانتخابية والتأكيد على سلامة جميع مراحلها ومسؤولية، حيث يعود هذا الأمر بطريقة مباشرة إلى رئيسها والأعضاء المكونين لها، كما منحها المشرع كل الصلاحيات اللازمة التي تساهم في تفادي كل العقبات والعراقيل التي من الممكن أن تواجهها في مرحلة ما، إضافة إلى إعطاءها القدرة الكافية لمحاربة كل أنواع التزوير أو محاولة تحريف النتائج التي توصلت السلطة إليها[1]، إضافة إلى تعاملها بالحزم الذي يتسم بالانضباط في تعاملها مع موظفي الانتخابات في حالة ما ثبت ضدهم كل ممارسة أو سلوك يتنافى مع شرط النزاهة والموضوعية.

[1] ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، جامعة حمة لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الوادي، 2014 ، ص 52

وعلى هذا الأساس، أعطاها القانون الحق في إمكانية التدخل التلقائي إذا ثبتت حالة تفيد بخرق جزئي أو كلي يمس الأحكام التي جاء بها سواء القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة، أو القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2/- مبدأ الشفافية

يمكن هذا المبدأ من الاطلاع على كل النتائج و القرارات الصادرة من طرف الإدارة الانتخابية، من قبل العامة من الناس أو الجمهور و حتى السلطات أو الهيئات الأخرى، حيث يمكن أن يتم النص القانوني على ضرورة قيام الإدارة الانتخابية بجعل العامة يطلعون على تفاصيل مهامها والأنشطة التي تقوم بها بشكل دائم ومنتظم، حيث يتم تقييم عنصر الشفافية من خلال القيام بقياس نوع و حجم الأنشطة التي تقوم بها ومدى اطلاع الجمهور على هذه الأعمال المتمثلة في إصدار أماكن ومواقيت النشاطات وطبيعتها، القيام بملتقيات بغية توسيع درجات معرفة الناس لمهام الإدارة الانتخابية، إضافة إلى نشر بيانات صحفية وإعلانات.

كما يمكنها استحداث مواقع الكترونية لإعلام الجمهور بكل جديد يخصها، إلا أنه لا يسعي دائما ربط الثقافية بالمظاهر الشكلية وتفادي أو تناسي ذكر القيمة الموضوعية، ويفهم من هذا أنه ينبغي أن تكون المعلومات التي أرادتها الإدارة الانتخابية أن تصل إلى الوسط العام، ذات قيمة وذات طبيعة مهمة، حيث يلاحظ في الغالب أن المعلومات التي تنشرها ليست مهمة أو عبارة عن معلومات جزئية فقط أو ثانوية إن صح التعبير، وإغفال الجانب المهم منها أو التكتم.[1]

[1] سهيري بشيري ، دراسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 16-11 / مؤرخ في 25 أوت 2016،العدد 09 ، 15 مارس 2018 .23

وعليه يعتبر مبدأ الشفافية أمرا هاما يعمل على ربط السلطة المكلفة بإدارة الانتخابات بالجمهور، ولابد أن تكون الشفافية في جميع مراحل الإشراف على العملية الانتخابية خاصة في مرحلة فرز الأصوات والإعلان.

بحيث جاء في المادة 200 من دستور سنة 2020 أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤسسة مستقلة .

كان المشرع واضحا حول استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث خولت لها تسيير العملية الانتخابية بجميع أنواعها، المتمثلة في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء، والإشراف عليها وممارسة عملية التعديل في القوائم الانتخابية و مراجعتها، وعملية تحضير العملية الانتخابية وعملية التصويت والفرز والنفي تشريعات الانتخابية وهذا منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية في كل النتائج المؤقتة للاقتراع.[1]

[1] منصوري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 04

المطلب الثاني: الأساس القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات

يقصد بالأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جميع الأطر القانونية التي تسمح لهذه السلطة بممارسة مهامها وصلاحياتها دون الخروج عنها.

و في هذا الإطار أكد السيد وزير العدل حافظ الأختام في رده على أسئلة النواب بتاريخ 11 سبتمبر 2019، أن الأساس القانوني لمشروع السلطة الوطنية المستقلة المواد 7، 8، 9 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو ما يجسد الانتقال من مفهوم الهيئة إلى مفهوم السلطة بعد أن أوضح أن التعديلات الجديدة جاءت استجابة لرغبة الشعب والسلطات للعودة في أقرب وقت للمسار الانتخابي.[1] وقسمنا هذا المطلب إلى فرعيين الأول على أساس الدستور والثاني على أساس القوانين

الفرع الأول: على أساس الدستور.

من المتعارف عليه في الفقه الدستوري، و الرامية إلى أن كل السلطات العليا في الدولة تؤسس بمقتضى الدستور، لدى تم استحداث بموجب القانون العضوي رقم 16/ 11 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهذا حسب ما نصت عليه الماد 194 من التعديل الدستوري سنة 2016 والتي تنص على أنه: "تحديد هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات..." غير أن هذه الهيئة لم تكن تتمتع باستقلال مطلق عن السلطة التنفيذية، بحيث يظهر ذلك بوضوح

[1] عبد المنعم ذويب ، ناصر ونسي، المرجع السابق، ص 20

سيطرة رئيس الجمهورية صلاحياته الانفرادية في مجال التعيينات المتعلقة بأعضائها بموجب المراسيم الرئاسية التي يوقعها[1]، و هذا عكس ما تم استحداثه من بموجب القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، و هي سلطة مختصة دون غيرها في العملية الانتخابية بدء من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

إذا فبالرغم من أن تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جاء دون النص عليها بشكل واضح في الدستور، بل كان من المنطلقة تفسير الفقه الدستوري للمواد 7 و 8 و 9 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

هذا و قد نصت المادة 201 من الدستوري لسنة 2020 على: " يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاءها، لعهدة واحدة (1) مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

كما يشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي.

تحدد قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها من قبل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "

[1] عبد المنعم ذويب ، ناصر ونسي، المرجع السابق، ص 14 و 15 .

الفرع الثاني: على أساس القوانين

ترجم القانون العضوي رقك 07/19 المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إرادة المشرع في جعل السلطة المستقلة دعامة أساسية وصمام أمان لنزاهة العملية الانتخابية.

بحيث جاء هذا القانون مسايرا لإرادة الشعب و في تلبية مطالب الحراك الشعبي في عدة مجالات، منها المجال الانتخابي حيث رسم هذا القانون الإطار العام للعمة الانتخابية، ويهدف هذا القانون أيضا إلى تحديد مهام السلطة المستقلة و تنظيمها و سيرها طبقا للمادة 01 و المادة 02 منه و تدعى في صلب النص السلطة المستقلة.[1]

[1] عبد المنعم ذويب ، ناصر ونسي، المرجع السابق، ص 15 و 16.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حتى تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالمهام التي خولت لها بموجب الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، كان لزاما تدعيمها بأجهزة تساعدها على القيام بهذه المهام، حيث تتكون الهيئة من جهازين، جهاز تداولي أو ما يعرف بالتنظيم البشري (المطلب الأول) و جهاز تنفيذي و هو ما يصطلح عليه التنظيم الهيكلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنظيم البشري

بالرجوع إلى أحكام الأمر 01/21، نجد أن المشرع قد نص بموجب المادة 19 منه على أن: "السلطة المستقلة تتشكل من جهازين، جهاز تداولي يتمثل في مجلس السلطة، و جهاز تنفيذي يتمثل في رئيس السلطة المستقلة". [1]

هذا و حسب المادة 40 من الأمر أعلاه، فانه: "يجب توفر شروط معينة في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتمثل في: [2]

- أن يكون مسجلا قائمه انتخابية.
- أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.
- أن لا يكون عضو في أحد المجالس الشعبية المحلية آو البرلمانية.

[1] المادة 19 من الأمر 01/21.
[2] المادة 40 من الأمر 01/21

- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال خمس سنوات سابقه لتعيينه.
- أن لا يكون محكوما عليه حكم نهائي لارتكابه جنائية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- أن لا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي".

كما يلتزم أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ و الحياد، و يمارسون مهامهم في استقلال تام، و يستفيدون بذلك من حماية الدولة.

إلى جانب ذلك، يمتنع أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء عهدتهم عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي تربطهم بمهامهم، و يتوقف أعضاؤها بمجرد تعيينهم لممارسة أي وظيفة أو أي نشاط آخر، أو أي مهنة أخرى و هذا حسب ما نصت عليه المادة 41 من الأمر 01/21. [1]

مما سبق، يمكن القول أن المشرع الجزائري وضع شروطا دقيقة لابد من توافرها في أي عضو يكون في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا تفاديا لكل ما قد يقع في العملية الانتخابية من غش وتدليس.[2]

[1] المادة 41 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات
[2] رحماني ربيع ، المرجع السابق ، ص 19

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي

إضافة إلى الإطار البشري للسلطة المستقلة يتطلب الأمر تزويدها بأجهزة و مصالح أخرى، وهي محددة حسب ما جاء في نص المادة 18 من القانون العضوي 19-07 ونبين هذا من خلال فرعين الاول بعنوان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للاتنخابات والثاني بعنوان مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و مندوبياتها.

الفرع الأول: رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حسب المادة 27 من الأمر 01/21، "يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس السلطة المستقلة لعدة مدتها 06 سنوات غير قابلة لتجديد".[1]

و هذه العملية بصفة عامة تعتبر الآلية المتبعة لتأكيد مبدأ الشرعية الدستورية في تولي المناصب العامة في الدولة، وهو ما يؤهل هذه السلطة المستقلة لأن تكون مستقلة حقيقة في اتخاذ ما تراه مناسبا من قرارات، وتضمن مبدأ الشفافية والنزاهة بالقدر المستطاع للعملية الانتخابية، مع السهر على مصداقيتها ومن ثم الوصول إلى المصداقية الشعبية، الأمر الذي يؤدي إلى الاستقرار السياسي في الدولة بالتالي استقرار على جميع الأصعدة.

و العموم يقوم رئيس السلطة المستقلة بالتوقيع على محاضر المداولات والقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها.

[1] المادة 27 من الأمر 01/21

و إلى جانب ذلك فقد حددت المادة 30 من الأمر رقم 01/21، "أهم مهام و صلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و التي تتمثل في:[1]

- يرأس المجلس و ينفذ مداولاته.
- يستدعي و يترأس اجتماعات المجلس.
- يوجه و ينسق أعمال المجلس.
- يمثل مجلس السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية و لدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي.
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية و الإدارية.
- يعين أعضاء المندوبيات الولائية و البلدية و المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس.
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية و المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية و الاستفتائية و فترة مراجعة القوائم الانتخابية و نشرهم عبر التراب الوطني في الخارج
- يعين و يسخر مؤطري مراكز و مكاتب التصويت.
- ينسق مع الجهات المختصة العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات و استقلالها و انتشارها و مرافقتها.

[1] المادة 30 من الأمر 01/21

- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، ونتائج الاستفتاءات دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي.
- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتائية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس علي.
- هو الآمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة.
- يعين الأمين العام السلطة وينهي مهامه .
- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم.
- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة .
- يوقع على محاضرات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها".

إضافة إلى ذلك يتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية، وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص تشريعية والتنظيمية السارية المفعول وهذا ما جاء في المادة 31 من نفس الأمر.[1]

[1] المادة 31 من الأمر 01/21

الفرع الثاني: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و مندوبياتها

أولا: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حسب المادة 21 من الأمر رقم 01/21، "يتكون مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من عشرين (20) عضوا يعنيهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، لعهدة واحدة لمدة ست (6) سنوات، خلافا لما كان عليه الحال سابقا، حيث كان يتكون من خمسين (50) عضوا".

هذا و قد ألزم المشرع الجزائري مجلس السلطة، بأن يعد نظامه الداخلي فور تنصيبه مع إلزامية نشره في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة حسب ما نصت عليه المادة 22 من الأمر 01/21.

و باعتبار مجلس السلطة جهازا تداوليا فقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 23 من ذات الأمر المذكور سلفا، على أن مجلس السلطة تستدعي من طرف رئيسها، أو من طرف ثلثي (2/3) أعضائها من أجل التداول في قراراتها، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[1] .

[1] المادة 24 من الأمر رقم 01/21.

و تسجل محاضر مداولات المجلس في سجل مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة، و يتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول، و نشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة[1].

أما بالنسبة لصلاحيات المجلس طبقا بنص المادة 26 من الأمر رقم 01/21، فيما يلي:

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها.

- يعد قوام أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية و المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور. ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

- يعد، بصفة منصفة وعادلة، برنامج و كيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستثنائية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.

- يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية و الاستفتائية.

[1] المادة 25 من الأمر رقم 01/21.

- يصادق على التقرير السعد من طرف لجنة مراقبة | تمويل حسابات الحملة الانتخابية و الاستفتائية.

- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة.[1]

- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة.

- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة.

- يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

-يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

ثانيا: مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتمثل في المندوبيات الولائية و البلدية و على المستوى الخارجي في المندوبيات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج، و تعتبر هذه المندوبيات النواة و الخلية الأساسية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[1] المادة 26 من الأمر رقم 21 /01 .

لدى و تسهيلا لمهام السلطة المستقلة نصت المادة 20 من الأمر 01/21 على للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات و البلديات و لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج.

و تقوم هذه المندوبيات بالمهام التالية:

- التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من كل ناخب.
- مراقبة العمليات الانتخابية و إجراء التحريات في مجال اختصاصها.
- تسجيل العرائض و الاحتجاجات و البلاغات في سجل خاص مرقم مؤشر عليه من قبل منسق المندوبية.
- تسجيل حالات التدخل التلقائي.
- إبلاغ رئيس السلطة المستقلة فورا بجميع الإخطارات و حالات التدخل التلقائي، بكل وسيلة مناسبة.
- جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية و التقرير النهائي للمندوبية.
- تسجيل بريد المندوبية.

1 – المندوبيات الولائية:

حسب المادة 33 من الأمر رقم 01/21 تتشكل المندوبية الولاية من 03 إلى 15 عضوا، مع مراعاة معيار تعدد البلديات و معيار توزيع الهيئة الانتخابية، هذا و تحدد تشكيلة هذه المندوبية بموجب قرار صادر من رئيس السلطة بعد مصادقة مجلس السلطة عليه[1].

هذا و تسير المندوبية الولائية من طرف منسق ولائي يوضع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة[2].

2 – المندوبيات البلدية:

تنشأ هذه المندوبيات على مستوى بلديات الوطن، تمارسه مهامها تحت سلطة منسقها البلدي و بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليميا، و لم ينص الأمر رقم 01/21 على عدد أعضاءها.

3 – مندوبيات الممثليات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج:

حسب المادة 39 من الأمر رقم 01/21 يحدد رئيس السلطة الوطنية المستقلة تشكيلة المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج، و تنظيمها و سيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة.

[1] المادة 02/33 من الأمر رقم 01/21.

[2] المادة 35 من الأمر رقم 01/21.

الفصل الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحضير وإدارة العملية الانتخابية، بجميع مراحلها التحضيرية ومرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج ، فقد أوكل لها المشرع عملية تحضير وتنظيم وإدارة العملية الانتخابية بكل مراحلها، بشكل محايد ومستقل، في كل الاستحقاقات الانتخابية. وقد بدأت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عملها بتنظيم الانتخابات انطلاقا من الصلاحيات المخولة لها بموجب الدستور وقانونها العضوي. وللتفصيل أكثر قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان دور السلطة الوطنية المستقلة قبل عملية الاقتراع والثاني بعنوان دور السلطة الوطنية للانتخابات أثناء وبعد إجراء عملية الاقتراع.

المبحث الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة قبل عملية الاقتراع

لأجل إجراء انتخابات تتوفر على الشفافية، خول المشرع الجزائري للسلطة المستقلة المشرفة على الانتخابات مجموعة من الصلاحيات و الأدوار، التي تتيح ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

و أهم الأدوار البارز التي تقوم بها السلطة المستقلة في المجال الانتخابي، الدور الرقابي والذي يلعب دورا مهما في الوقوف أمام كل المعيقات التي قد تحول دون إجراء انتخابات نزيهة .[1]

هذا ولتفصيل أكثر في دور السلطة الوطنية المستقلة، سيتم التطرق لمهام العامة في المطلب الأول، و للمهام الرقابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المهام العامة

تعتبر عملية إدارة وتنظيم العمليات الانتخابية حصريا من صلاحيات السلطة المستقلة لوحدها دون تدخل من أي هيئة أخرى، فهي المسؤولة بالإشراف على كل مراحل العملية الانتخابية ابتداء من التحضير لها وتسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية.

وكذا القيام بدراستها ومراجعتها إلى غاية إعلان النتائج المتحصل عليها عن طريق الاقتراع العام، فالمهمة الأساسية التي استحدثت بموجبها السلطة هو ضمان القدر الكبير من

[1] منصوري عبد الرحيم ، بشري عبد القادر المرجع السابق، ص 25

الشفافية والنزاهة وتجسيد مقاصد الديمقراطية التي تؤكد مبادئها على ضرورة منح الحرية في التعبير عن الآراء و إيصال صوت الشعب دون تلاعب أو تزوير، الأمر الذي من شأنه العمل على تطوير النظام الانتخابي في البلاد، وكذلك ضمان الانتقال السلس والتداول السلمي على ممارسة السلطة، ومنه فالمشرع عمد إلى تجميع صلاحيات إدارة العملية الانتخابية في يد السلطة المستقلة تفاديا لكل العراقيل.

وعليه فهذه الأخيرة لها عدة مهام ومجموعة من الصلاحيات التي تلعبها قبل و أثناء وبعد إجراء العملية الانتخابية أو إجراء الاقتراع العام .[1] وقسمنا هذا المبحث الى فرعين الاول دور السلطة الوطنية المستقلة في العملية الانتخابية وتمويلها والثاني بعنوان دور السلطة الوطنية المستقلة في تعيين مؤطرين المراكز ومكاتب التصويت.

الفرع الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة في العملية الانتخابية وتمويلها

تبدأ هذه الفترة باستدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي بنهاية الحملة الخاصة بالانتخاب، كما تعمل السلطة على التأكد من أن الإدارة تتسم بالحياد، نتيجة لما يحققه هذا المبدأ من نزاهة عمل السلطة ، حيث يكون لزاما على كل السلطات العمومية التي كلفت بتنظيم العمل الانتخابي إحاطتها بمبادئ النزاهة والحياد والشفافية في العمل.

[1] منصوري عبد الرحيم بشرى عبد القادر ، المرجع نفسه ، ص 26

كما تعمل السلطة أيضا، على السهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة مستمرة بمناسبة كل موعد إجراء الاستفتاءات والاستحقاقات الانتخابية، و مسك البطاقة الوطنية الخاصة بالهيئة الناخبة، والتي يقصد مجموعة القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، التي تضبط وفقا التشريع الساري المفعول، مع الحرص على ضرورة إشهارها على الموقع الالكتروني الرسمي الخاص بالسلطة المستقلة ضمن آجال قانونية [1].

أما بالنسبة لتمويل الحملة الانتخابية فطبقا لنص المادة 87 من الأمر رقم 01/21، "تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها و المداخل الناتجة عن نشاط الحزب كذا عن: [2]

- المساهمة الشخصية للمترشح.

- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.

- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية

- إمكانية تعويض الدولة الجزء من نفقات الحملة الانتخابية،

[1] حاجي رياض وسيم ، المرجع السابق ، ص 56

[2] المادة 87 من الأمر رقم 01/21.

هذا يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية، أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

و يحدد المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة للشخص الطبيعي في حدود 400,000 دج فيما يخص الانتخابات التشريعية، و في حدود 600,000 دج فيما يخص الانتخابات الرئاسية، مع تحيين هذا الحد كل 03 سنوات عن طريق التنظيم.

و إلى جانب ذلك، لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية 120 ,000.000 دج في الدور الأول، ليرتفع إلى 140.000.000 دج في الدور الثاني و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 92 من الأمر رقم 01/21.[1]

الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة في تعيين مؤطرين المراكز ومكاتب التصويت

لتسهيل مهام السلطة الوطنية المستقلة في عملية الانتخابات و ضمان الشفافية و النزاهة، تقوم بتعيين و بتسخير المؤطرين العاملين بمراكز التصويت، مع العمل على التنسيق مع المصالح العمومية التي يكمن دورها في محاولة تقديم كل الدعم و المساعدات الضرورية للسلطة المستقلة والتي تطلبها بموجب أداءها المهمة.

[1] المادة 92 من الأمر رقم 02/21.

وقد قامت السلطة المستقلة بإصدار قرار رقم 267 المؤرخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق ل 28 أفريل سنة 2021 متعلق بشروط و كيفية تسخير هؤلاء الأشخاص خلال الانتخابات، حيث نصت المادة الثالثة منه على تسخير منسق المندوبية الولائية أو منسق المندوبية الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب الحال، الموظفين و أعوان الدولة أو الجماعات المحلية، و كل شخص تم تسجيله في القائمة الانتخابية، أثناء فترة الاقتراع خلال مدة تتراوح من ثلاثة أيام إلى خمسة أيام.

هذا و يعمل هؤلاء الأشخاص المسخرين على المستوي الوطني في إقليم البلدية محل إقامتهم، أما الأشخاص المسخرون على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج، و على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية لمقر إقامتهم حسب المادة 5 من نفس القرار .[1]

إضافة إلى ما سبق، تقوم السلطة المستقلة ببعث المؤطرين إلى إجراء تكوين من أجل ترقية و تطوير الأداء المهني في تسيير النظام الانتخابي، ومن أجل مواكبة كل التطورات التي عرفتها الساحة الدولية في هذا الصدد.

وعليه لابد من مسايرتها والسهر على محاولة تبادل الخبرات و المهارات مع كل الدول الرائدة في المجال الديمقراطي والانتخابي، و ذلك بغية ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية و ضمان القبول من طرف الكل دون وجود نوع من التشكيك في النتائج المتحصل عليها.

[1] حاجي رياض وسيم ، المرجع السابق ، ص 58

كما تقوم السلطة المستقلة أيضا، بإعداد بطاقة الناخب مع الحرص على تسليمها لأصحابها المسجلين في القائمة الانتخابية، وهذا عن طريق التنسيق مع الممثلة الدبلوماسية والممثلة القنصلية بالخارج ومع كل المصالح العمومية.

و إلى جانب ذلك، يتم تحديد كل الأماكن المسموح فيها تعليق الملصقات الخاصة بالمترشحين، والقيام بتوزيع القاعات الخاصة بإجراء الاجتماعات وكل ما يتعلق بالحملة الانتخابية للمترشحين من طرف السلطة المستقلة، وهذا عن طريق فرض منطق التوزيع العادل داخل كل دائرة انتخابية أو عن طريق القرعة عندما يقتضي الأمر ذلك، وهذا لضمان الاتصاف بين المترشحين[1]، والدعاية الانتخابية من الضروريات التي يتم فرضها من قبل الحقل السياسي والتي تضمن التنافسية الشرعية بين المترشحين، لكن مع ضرورة بسط وتجسيد المساواة بينهم عندما يتعلق الأمر بالحملات الانتخابية، وهذا الأمر تضمنه الهيئة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات.

حيث يرى المختصون في تحليل العمليات الانتخابية أن الالتقاء بالجمهور يعتبر الوسيلة الأساسية و المهمة والتي تساهم في كسب ثقة الشعب، ومنه فالتنافس الانتخابي ينبغي أن يكون في إطار من الضوابط والقواعد القانونية. حيث عملت وسائل الإعلام الحديثة في العمل على ربط الرأي العام بكافة المعلومات التي تبين له كل الحقائق، نتيجة للتأثير الذي يلعبه التلفزيون وكل وسائل السمعية و البصرية ، و ضرورة الحرص و إلزام وسائل الإعلام

[1] حاجي رياض وسيم ، المرجع نفسه، ص 59

بتجسيد كل مظاهر الحياد والمساواة بين المترشحين، والتزام حدود النقاش الانتخابي خاصة فيما يتعلق بالتوزيع المنصف للوقت المخصص للمترشحين في إلقاء كلمتهم ،و إبراز أفكارهم ومشاريعهم المستقبلية عن طريق الإشهار، وكل الأساليب الأخرى كالصحف والوسائط الالكترونية، و حتى وسائل التواصل الاجتماعي...الخ.

هذا و قد نص المشرع بموجب المادة 173 من القانون العضوي المنظم للانتخابات، على أن تكون الحملات الانتخابية الخاصة بالمترشحين مفتوحة أمامهم قبل 25 يوم من التاريخ الخاص بإجراء الاقتراع وتنتهي قبله ب 3 أيام.

كما تقوم السلطة المستقلة أيضا بمراقبة تمويل الحملات الانتخابية والحرص على مطابقتها للقواعد سارية المفعول حسب نص المادة 8 فقره 15 من القانون العضوي رقم 19/07 .[1]

و تقوم السلطة المستقلة كذلك في هذه المرحلة بالعمل على تحضير وإعداد القوائم الخاصة بمراكز ومكاتب التصويت، و تختص كذلك بتوزيع الهيئة الناخبة، مع العلم أن هذه الصلاحية كانت في السابق من صلاحيات الوالي لتصبح الآن وحسب القانون العضوي رقم 19/08

المتعلق بنظام الانتخابات من اختصاص المندوب الولائي للسلطة عن طريق مقرر يصدره هذا الأخير.[2]

[1] منصوري عبد الرحيم بشرى عبد القادر، المرجع السابق ، ص 27

[2] المادة 27 فقرة ,1 من القانون العضوي رقم 08/19

المطلب الثاني: المهام الرقابية

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات في مجال الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتائية، وكذا مدى مطابقة القوانين الناظمة والضابطة للانتخابات، ومدى احترامها.

حيث تعتبر القوائم الانتخابية أساس العملية الانتخابية، وتتوقف صحة وسلامة الانتخابات على مدى مصداقية ودقة هذه القوائم، والتي من خلالها تتحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن إرادة الأمة، وقسمنا هذا المطلب الى فرعين الأول بعنوان الرقابة عل القيد في القوائم الانتخابية، والثاني بعنوان الرقابة على صحة الترشحات.

الفرع الأول : الرقابة عل القيد في القوائم الانتخابية

تعرف القوائم الانتخابية بالوثيقة التي تحصي عدد الناخبين، وترتب فيها أسمائهم ترتيب هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية.[1]

[1] منصوري عبد الرحيم بشرى عبد القادر ، المرجع السابق، ص 34.

كما تعرف أيضا بأنها الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم الحق في التصويت، وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها.

وعليه فإن الناخب الذي لم يسجل اسمه في إحدى القوائم الانتخابية، لا يجوز ولا يسمح له بالمشاركة في الانتخابات، حتى ولو كان مستكملا و موافيا للشروط التي يتطلبها القانون الاكتساب صفة الناخب.[1]

كما يجب التنبيه أن التسجيل في القوائم الانتخابية ليس منشأ للحق في الانتخاب وإنما هو كاشف لحق سابق عن وجوده، وهو الدليل على التمتع بهذا الحق، وعند التسجيل في هذه القوائم يسلم للناخب بطاقة انتخاب يتمكن بمقتضاها من الإدلاء بصوته في الانتخابات

أما بالنسبة لطريقة التسجيل في القوائم الانتخابية فإن لكل دولة طريقة تختلف عن دولة أخرى، فمنها من تأخذ بأسلوب التسجيل التلقائي أي بقوة القانون متى توافرت الشروط (الجنسية، السن، الإقامة)، حيث تكون الإدارة ملزمة قانونا بتسجيل كل شخص تتوافر فيه شروط التسجيل في القائمة الانتخابية معتمدة في ذلك على أساس محل الإقامة المعتاد، ودول أخرى أخذت بنظام التسجيل في القوائم الانتخابية بناء على طلب المواطن، حيث يقوم كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية بطلب كتابي موجه للجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ملتمسا تسجيله في إحدى القوائم الانتخابية، وقد أقر بهذا الأسلوب المشرع

[1] منصوري عبد الرحيم بشرى عبد القادر ، المرجع السابق، ص 35

الجزائري بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث نصت المادة 55 منه على أنه يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية، أن يطلبا تسجيلهما".

ويمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، أن يطلبوا تسجيلهم:

1-بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في قائمة انتخابية لإحدى البلديات التالية: - بلدية مسقط رأس المعني، - بلدية أخر موطن للمعني، - بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.[1]

2- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخبة كما أوجب المشرع الجزائري على توفر جملة من الشروط في المواطن ليتم تسجيله في القوائم الانتخابية، والتي تم حصرها في المادة 50 من نفس الأمر.

[1] منصوري عبد الرحيم بشرى عبد القادر ، المرجع نفسه، ص 37

الفرع الثاني: الرقابة على صحة الترشحات

من أجل الرقابة على صحة الترشحات يجب توفر شروط وهي كالآتي:

أولا: شرط الجنسية

يقتصر التسجيل في القوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين يربطهم بأرضها رباط سياسي قانوني يسمى الجنسية، وهي رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولتها، وأغلب قوانين الدول لا تسمح للأجنبي الذي لا يدين بالولاء للدولة ولا يأبه بصالحها العام، ولا يحرص على ثبات وضعها بين الدول أن يشارك في عملية سير هيئاتها ومؤسساتها، إذ يصدق على اعتبارهم مجرد ضيوف يخضعون لقوانين وشروط البلد المضيف دون أن يكون لهم حق الاشتراك في وضع قوانين الدولة أو انتخاب من يضع هذه القوانين. وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 50 من الأمر رقم 01-21 "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية ..."[1]

ثانيا: شرط السن

حددت مختلف القوانين الانتخابية الجزائرية سن الانتخاب كحد أدنى للتمتع بحق الاقتراع بثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، ما عدا دستور 1963 الذي حدد السن بتسعة عشر (19) سنة في المادة 13 منه، فتخفيض سن التصويت إلى ثمانية عشر (18) سنة كان

[1] المادة 50 من الأمر رقم 21 - 01

ولا يزال من مؤشرات ديمقراطية نظام ما، لأن رفع سن التصويت بشكل كبير يقصي كثير من أفراد المجتمع من التعبير عن أصواتهم وإبداء رأيهم، وهو ما تفادته القوانين الجزائرية، مقتضية في ذلك بما هو سائد في أغلب الديمقراطيات السائدة في العالم، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 50 من الأمر رقم 21-01.

ثالثا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

هناك مجموعة من الأشخاص المعنيين والموقوفين على مباشرة حق التصويت، وذلك ما جاء به الأمر رقم 21-01 في المادة 52 منه " لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني، حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، – حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 14 من قانون العقوبات الجزائري، – أشهر إفلاسه أو لم يرد اعتباره، – تم الحجز القضائي أو الحجر عليه...".[1]

وانطلاقا من مبدأ الاقتراع العام نص الأمر رقم 21-01 على منح صفة الناخب لكل جزائري وجزائرية يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية.

[1] المادة 52 من الأمر رقم 01/21

وعليه فهناك شروط يجب توافرها في المواطن ليباشر حقه في الانتخاب، وهي شروط تنظيمية لا تتعارض مع وصف العمومية، فهناك فئة من الناس يوقف القانون حقهم في مباشرة حق الانتخاب لفترة محدودة تختلف من حالة لحالة ومن ناحية إلى أخرى، وهناك طوائف محرومة بنص القانون من ممارسة حق الانتخاب لاعتبارات سياسة.

حيث تقوم المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة المستقلة بذلك، حالا بشطبه من قائمة الناخبين. أما إذا كانت الوفاة خارج بلدية الإقامة يتعين على بلدية مكان الوفاة اطلاع بلدية إقامة المتوفى بكل الوسائل القانونية، والتي تطلع بدورها السلطة المستقلة .[1]

رابعا: وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

تكون القوائم الانتخابية محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، مع إمكانية مراجعتها استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.

ويتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، حيث تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و تتكون هذه اللجنة من:

[1] منصوري عبد الرحيم بشرى عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 39

– قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.

– ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

وتوضع تحت تصرفها ورقابتها أمانة دائمة يديرها موظف الذي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد، وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها، وتحدد قواعد سيرها ومقرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

أما بخصوص إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية، يتم تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية، تتكون من :[1]

– رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا.

– ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة.

– موظف قنصلي، عضوا وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها، وتجتمع بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، و ذلك بناء على استدعاء من رئيسها وتحدد قواعد سيرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

[1] منصوري عبد الرحيم بشرى عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 40.

والملاحظ أن هذه المرحلة من مراحل العملية الانتخابية قد تسجل بعض الطعون الانتخابية والاحتجاجات من قبل الناخبين، حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخرج عن منازعتين أساسيتين، إما قد تتعلق بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية وقد سمحت المادة 66 من الأمر رقم 21-01 لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوية. [1]

هذا و قد خول المشرع الحق لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية في تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، و وجوب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام مراجعة القوائم الانتخابية، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

وتحال هذه الاعتراضات على لجنة مراجعة القوائم الانتخابية التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، كما يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية ، والذي بإمكانهم تسجيل الطعن في ظرف خمسة (05)

[1] منصوري عبد الرحيم ، بشيري عبد القادر ، المرجع نفسه ، ص 41

أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ يجب تسجيل الطعن في أجل ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

هذا و يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة، التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليمية أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (05) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (03) أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[1]

كما تقوم السلطة المستقلة بمناسبة كل انتخاب، بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، وتسلم نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية، ولكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك.

كما أن حفظ القوائم الانتخابية تحت مسؤولية السلطة المستقلة بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، كما أن إيداع النسخ يتم على التوالي بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، ولدى السلطة المستقلة، ويمز المندوبية الولائية

[1] منصوري عبد الرحيم بشرى عبد القادر ، المرجع نفسه ، ص 43

للسلطة المستقلة عند إصدار بطاقة الناخب تنتهي عملية المراجعة والتي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية والاستفتائية، كما تستفيد السلطة المستقلة في هذا الإطار من مساعدة مختلف الإدارات العمومية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.[1]

هذا و تقوم القوائم الانتخابية على مبدأين أساسيين لغرض ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية هما:

1- مبدأ وحدة القائمة الانتخابية: يقصد به أن القائمة الانتخابية لا تكون مفيدة في إعدادها بانتخاب محدد بل تعد على نحو يجعلها صالحة لجميع الانتخابات السياسية المحلية أو الوطنية، كما أنه من حيث عملية تسجيل المواطنين نجد كافة التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري قد حرصت على النص بعدم جواز تسجيل أي ناخب في أكثر من قائمة واحدة للناخبين.

2- مبدأ دوام القوائم الانتخابية: وهو ما أقره المشرع بموجب المادة 62 من الأمر رقم 21-01 بقوله: "القوائم الانتخابية دائمة، وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة...".[2] وضمان الديمومة يفيد أن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية لا يكون بحاجة إلى إعادة تسجيله في كل مناسبة انتخابية.

[1] منصوري عبد الرحيم بشرى عبد القادر ، المرجع نفسه ، ص 44

[2] المادة 62 من الأمر رقم 01/21

وتسند مهمة الإشراف عملية مراجعة هذه القوائم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانا إضافيا لشفافيتها وعدم التلاعب بها أو التزوير.

المبحث الثاني : دور السلطة الوطنية للانتخابات أثناء وبعد إجراء عملية الاقتراع

تتولى السلطة المستقلة وترتبط بمراحل العملية الانتخابية، أي أن مهامها تتبع كافة مراحل العمليات الانتخابية، ومنه فهي مهام قبلية تمارسها السلطة أثناء المرحلة التمهيدية للانتخابات ومهام معاصرة تمارسها أثناء وبعد يوم الاقتراع، وهو الأمر الذي تولى تفصيله وتوضيحه تبعا لما يأتي:

المطلب الأول : دور السلطة لوطنية المستقلة أثناء عملية الاقتراع

تمتد المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية من لحظة استدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة إلى غاية نهاية الحملة الانتخابية ، حيث تتخذ السلطة المستقلة جملة من الإجراءات والتدابير قصد ضمان تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافة وحياد دون أي تمييز بين المترشحين[1] لاسيما أثناء عملية الاقتراع ، وقسمنا هذا المطلب بدوره الى فرعين :

الفرع الأول المتمثل في دور السلطة لوطنية المستقلة على مستوى مراكز التصويت والثاني بعنوان الصلاحيات أثناء سير العملية الانتخابية.

[1] صيادي فؤاد ، دور السلطة المستقلة للانتخابات في تنظيم الانتخابات الرئاسية 12/12/ 2019 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020/2019، ص 25.

الفرع الأول : دور السلطة لوطنية المستقلة على مستوى مراكز التصويت

تقوم السلطة الوطنية المستقلة على مستوى مراكز التصويت بعدة مهام تتمثل في:

أولا: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة

تشكل البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو ما يعبر عنه مجازا بالوعاء الانتخابي الذي يتولى التعبير عن إرادة الشعب في مختلف المناسبات الانتخابية، من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات و المراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، والتي يتوقف على عملية تصفيتها و إزالة الشوائب التي قد تعطي مضمونها أهمية كبرى في تحيق مصداقية العملية الانتخابية برمتها على أن الإحصاء الصحيح المطابق للواقع لهذه الهيئة باعتبار الانطلاقة السلمية لضمان التعبير الصادق عن أصوات الشعب صاحب السلطة و مالك السيادة.

في الوقت الحالي تم توكيل معظم التشريعات آمر إعداد و تعيين الهيئة الناخبة لجهات مستقلة حيادية عن السلطة التنفيذية، تتولى مهمة السهر على مراجعتها عند كل عملية انتخابية ، و ذلك على مستوى كل من البلديات أو على مستوى القنصليات و الممثليات الدبلوماسية في الخارج[1].

[1] صيادي فؤاد ، المرجع نفسه، ص 27

هذا و قد حرص المشرع الجزائري منذ الاستقلال على تحقيق أهداف النزاهة و الحياد، بحيث أنه و لأول مرة قام بوضع بطاقة وطنية للهيئة الناخبة تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت مسؤوليتها، و يتم اعتبار ذلك بأنها خطوة ايجابية اتجاه تكريس شفافية العملية الانتخابية و تجسيد نزاهتها بصفة عامة على ارض الواقع، من خلال سحبه لصلاحية تنظيم الانتخابات من الإدارة و منحها للسلطة المستقلة، أين أصبحت هذه الأخيرة تتولى تحضير الانتخابات و تنظيمها وإدارتها و الإشراف عليها، و بذلك تشرف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية للبلديات و المراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة و دورية.

و في حالة وفاة أحد الناخبين تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل المصالح المعنية للبلدية مقر الإقامة و المصالح الدبلوماسية و القنصلية، التي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين، و في حالة وفاة الناخب من خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية التي بدورها تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .[1]

كما جاء المشرع الجزائري بالعديد من الإجراءات الجوهرية الجديدة التي تهدف لإضفاء الشفافية و النزاهة على العلمية الانتخابية، حيث تتمثل هذه الإجراءات في تولي رئيس السلطة المستقلة مهمة الإعلام عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية و اختتامها بكل وسيلة

[1] صيادي فؤاد ، المرجع نفسه، ص 28.

مناسبة، كما يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية رباعية، تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات متكونة من قاضي بعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا وثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين بالقائمة الانتخابية للبلدية المعنية، بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة مما يبعد عنها العنصر الإداري و يحقق مبدأ الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية، كما أن القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو المسؤول عن تحديد قواعد سير هذه اللجنة .[1]

ثانيا: إعداد بطاقات الناخبين و تسليمها لأصحابها

لقد خول القانون العضوي 01/21 للسلطة المستقلة صلاحية تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقهم الانتخابي، دون إقصاء أو تمييز و ذلك من خلال تكريس قاعدة لكل ناخب صوت واحد، و لتحقيق ذلك ينبغي على السلطة المستقلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بغية تسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في القائمة الانتخابية للدائرة التي ينتمي إليها و تمكينه من بطاقة الناخب، التي تتولى السلطة المستقلة إعدادها لتكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية.

[1] صيادي فؤاد ، المرجع نفسه ، ص 29.

ثالثا: استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئاسة الجمهورية

لكل مواطن له نية في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية يلزمه المشرع الجزائري شخصيا إبداع التصريح بالترشح لدي رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أو لدى أي عضو آخر من أعضاء مكتب السلطة يفوضه الرئيس للقيام بتلك المهمة مقابل توقيع وصلا .

على هذا الأساس، خولت مهمة استقبال ملفات الترشح و الفصل فيها طبقا لأحكام القانون من قبل أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و هذا بغية التأكد من توفر أصحابها على الشروط القانونية المطلوبة لاسيما ما تعلق منها بوجوب إرفاق ملف الترشح بقائمة تتضمن خمسين ألف (1000) توقيع فردي على الأقل للناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية موزعة على 25 ولاية على الأقل، على أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع ، و تتضمن استمارة التوقيع الشخصي حسب النموذج الذي أعلنته السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجموعة من البيانات الأساسية منها اسم الموقع لقبه بالحروف العربية و الحروف اللاتينية ، تاريخ و مكان ميلاده اسم الأب ولقب الأم و اسمها ، العنوان الكامل ، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية ، رقم بطاقة إثبات الهوية تاريخ و جهة إصدارها ، بصمة السبابة اليسرى أو التوقيع عليها إضافة إلى ختم و توقيع السلطة المصادقة .[1]

[1] صيادي فؤاد ، المرجع نفسه ، ص 30

وهنا يجب على السلطة المستقلة الفصل في صحة الترشيحات بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام من تاريخ آخر أجل لإيداع التصريح بالترشح ، و يبلغ القرار إلى المترشح فور صدوره ، الذي له الحق في حالة رفض ترشحه الطعن أمام المجلس الدستوري خلال 48 ساعة من ساعة تبليغه إياه.

رابعا: تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين و توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل عليهم

تعلق الترشيحات و تلصق في أماكن عمومية مخصصة من طرف الدوائر و مقسمة على مساحات متساوية حسب المترشحين أو قوائم المترشحين ، و لهذا منحت السلطة المستقلة مهمة ضبط هذه العمليات بعيدا عن رقابة الإدارة، و ذلك بالكيفية التي ترى فيها تحقيق العدل و الاتصاف بين المترشحين ،[1] و هو ما يعني ضرورة تعاملها مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة و مساواة تامة و دون أي تمييز أو تفضيل لمجموعة سياسية دون غيرها من المجموعات أو لمرشح على غيره من المرشحين، كما تتولى كذلك مهمة التوزيع العادل و المنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري .

[1] صيادي فؤاد ، المرجع نفسه، ص 34

خامسا: الحملة الانتخابية : نص عليها الأمر رقم 01/21 في مواده من المادة 73 إلى غاية 86 .

حيث أنه باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 الفقرة 3من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع.

في حالة إجراء دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.

مما سبق و لضمان النزاهة في الحمالات الانتخابية فانه يمنع ما يلي [1]:

- يمنع إجراء الحملة خارج آجالها القانونية.
- يمنع استعمال اللغات الأجنبية خلال الحملة الانتخابية.
- يمنع استعمال أي طريقة من طرق الإشهار خلال الحملة الانتخابية.

[1] صيادي فؤاد ، المرجع نفسه ، ص 35

– يمنع نشر وبث صبر الآراء و استطلاع نوايا الناخبين في التصويت و قياس شعبية لمترشحين قبل 72ساعة على المستوى الوطني و 120 ساعة على مستوى خارج الوطن بالنسبة للجالية الوطنية.

– يمنع أي شكل آخر للإشهار خارج الأماكن المحدد لذلك.

– بمنع استعمال الممتلكات و الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية.

– كما يمنع استعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم والتكوين مهما كان نوعها، أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال .

– يمنع على كل مترشح أن يقوم بأي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي.

– يمنع الاستعمال السيئ لرموز الدولة.[1]

– يمنع و بحضر على كل مترشح أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات تقنية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية، أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

[1] صيادي فؤاد ، المرجع نفسه ، ص 36.

– يمنع الخروج عن قواعد الدستور .

– يمنع الخروج عن البرنامج الحزبي أو البرنامج الانتخابي للحملة الانتخابية كما تولت هذه القواعد تنظيم مسألة الاستفادة من حيز زمني في وسائل الإعلام.

الفرع الثاني: الصلاحيات أثناء سير العملية الانتخابية

من أهم مراحل التي تمر بها العملية الانتخابية هي مرحلة التصويت و الطعن في نتائج الانتخابات، حيث يعود أي تلاعب أو حدوث خلل فيها بتأثير سلبي على العملية الانتخابية برمتها.[1]

منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة صلاحيات لتمكينها من ضبط هذه المرحلة الحساسة، من مراحل العملية الانتخابية ضبطا دقيقا منسجما مع الواقع طبقا لنص المادة 132 من الأمر رقم 01/21، حيث تعتبر عملية الاقتراع و التصويت من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية على الإطلاق، لأنها تمثل ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية بمعنى اشتراك إرادة الجماهير في صنع القرار ، و هو الأمر الذي خولها القيام بالمهام التالية :

[1] المادة 132 من الأمر 01/21 .

1- السهر على تعليق قائمة الأعضاء المؤطرين الخاصة بكل مكتب تصويت في الأماكن المحددة لها.

2- تسهر السلطة المستقلة على عملية قائمة كل مؤطري مكاتب التصويت بالمكتب المعني يوم الاقتراع، إضافة إلى التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت على مستوى مكاتب الاقتراع وذلك من خلال القرعة التي أجراها المجلس الدستوري لتحديد هذا الترتيب فيما يخص الانتخابات الرئاسية و القرعة التي تجريها السلطة المستقلة فيما باقي الانتخابات، ويضاف إلى ذلك منحها مهمة السهر على توفير العدد الكافي من أوراق التصويت و العتاد و الوثائق الانتخابية الضرورية، و كذا توفر صناديق الشفافة و العوازل على مستوى مكاتب الاقتراع .

3- إمكانية تقديم مواعيد الاقتراع القانونية، فإذا كان الاقتراع يبدأ على الثامنة صباحا[1]، و يختم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءا فانه بإمكان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و بطلب من المندوب الولائي للسلطة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع اثنين و سبعين ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعثر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأي سبب استثنائي كان بسبب تشتت السكان أو بسبب كثرة عند مكاتب التصويت و تعدادها.

[1] حمزة بن شعبان ، زهير بن عروج ، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،تخصص: قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة ، سنة 2020-2021 ، ص 42

4- تعين أعضاء في اللجان الانتخابية البلدية و الولائية، حيث تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية التي تتكفل بإعداد محضر إحصاء خاص بنتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية من:

- من قاضي رئيسا بعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليما.

- المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنائب لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية.

- مساعدين اثنين يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية معدا المترشحين و المنتمين إلى أحزابهم و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

هذا و يجب تعليق المقرر المتضمن تعيين هؤلاء الأعضاء فورا بمقر الولاية و بمقر البلدية المعنية.[1]

أما اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في معاينة و تركيز و تجميع النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية فتتشكل من:

- قاضي برتبة مستشار رئيسا بعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.

[1] حمزة بن شعبان، زهير بن عروج ، المرجع السابق، ص 43.

– المندوب الولائي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله كنائب الرئيس اللجنة الانتخابية الولائية.

– ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا يتكفل بمهام أمانة اللجنة .

المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة بعد عملية الاقتراع

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث يوضح الفرع الأول مرحلة فرز الأصوات ويبين الفرع الثاني الإشراف على عملية فرز الأصوات أما الفرع الثالث يمثل مرحلة إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

الفرع الأول : مرحلة فرز الأصوات

مسألة تعيين ممثلي المترشحين أو قائمة المترشحين المؤهلين قانونا خولها المشرع للسلطة الانتخابية المستقلة، حتى يتمكنوا من متابعة عملية التصويت و الفرز و أخذ صور محاضر مصادق على مطابقتها للأصل على مستوى مراكز و مكاتب التصويت ، وكذا على مستوى اللجان الانتخابية البلدية و الولائية ، حيث يجب أن تودع قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لدى المندوبية الولائية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عشرون (20) يوما كاملا قبل يوم الاقتراع.[1]

[1] حمزة بن شعبان، زهير بن عروج ، المرجع السابق، ص 44.

هذا و تحرص السلطة على حضور ممثلي المترشحين لمراقبة الانتخابات على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، حيث تطالب المترشحين بإيداع قوائم ممثليهم على مستوى المندوبيات الولائية خلال الآجال المحددة قانونا، و إلى جانب ذلك تمكن السلطة ممثلي المترشحين من الآتي: [1]

-وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرفهم.

- استلام قائمة تأطير الانتخابات على مستوى المراكز و مكاتب التصويت

- تقديم الاعتراضات و الطعون على قائمة أعضاء المكاتب.

- حضورهم داخل مراكز ومكاتب التصويت يمكنهم من تسجيل احتجاجاتهم أو ملاحظة المنازعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية في محاضر الفرز.

- استلامهم مقابل وصل نسخة من محضر الغرز مصادق على مطابقته للأصل.

أما بعد عملية الفرز فقد تمكن السلطة من :

- حضور عملية الفرز و إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها بكل مكاتب التصويت.

- استلام نسخة من محضر الإحصاء البلدي فورا بمقر اللجنة الانتخابية البلدية.

[1] حمزة بن شعبان ، زهير بن عروج ، المرجع نفسه ، ص 45

– استلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية الولائية المتعلق بتركيز النتائج فورا و بمقر اللجنة.

– استلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج و بمقر اللجنة .

هذا وقد يتم تسليم كل هذه المحاضر مقابل وصل استلام بعد دمغها بختم يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

وعلى الرغم من توفير السلطة المستقلة لكل الظروف و الإجراءات المنصوص عليها قانونا فإنها تسجل غياب الممثلين في كثير من المكاتب و المراكز ، حيث تكون نسبة التغطية أقل من 50% وطنيا ، وهو ما يقتضي التفكير في آليات تمكن من ضمان تغطية أكبر لكل مكاتب و مراكز التصويت مستقبلا .[1]

الفرع الثاني: الإشراف على عملية فرز الأصوات

مكن المشرع الجزائري السلطة المستقلة من الإشراف على عملية فرز أصوات الناخبين ، و هو ما يؤكد نزاهة الانتخابات بضمان عدم التدخل فيها من أي جهة ، و بأي شكل من الأشكال بغرض التغيير أو التأثير على الهيئة الناخبة لصالح مرشحين أو مرشح معين، و الابتعاد عن كل أشكال التزوير و التحريف عند فرز الأصوات وقد تعمل السلطة الوطنية

[1] حمزة بن شعبان، زهير بن عروج ، المرجع السابق، ص 45.

المستقلة للانتخابات خلال الانتخابات على تطبيق الضوابط القانونية و التنظيمية ز و المتمثلة في :

– الفرز العلني داخل مكاتب التصويت و في مراكز التصويت استثناءا بالنسبة لمكاتب التصويت .

– تمتم عملية الفرز بحضور ممثلي المترشحين و ممثلين (02) من بين المسجلين الناخبين في نفس مكتب التصويت .[1]

– وعند الانتهاء من عملية التلاوة وعد الأصوات ، تسليم لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، و أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها، ثم بعد ذلك يتم حفظ أوراق التصويت الصحيحة لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة و معرفة حسب مصدرها.

ليتم بعد ذلك وضع محضر نتائج الفرز في كل مكتب من مكاتب التصويت ،وقد يحرر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وفق النموذج الذي أعدته السلطة المستلة.

و تجدر الإشارة إلى إن السلطة المستقلة أعدت هذا النموذج الجديد لمحضر الفرز ، حيث أدرجت فيه عناصر تتعلق بتأمينه و تعريفه تتبع مساره يتركز أساسا على الرقم التسلسلي، و ذلك لتجنب أي استخدام احتيالي أو ضار .

[1] حمزة بن شعبان ، زهير بن عروج ، المرجع نفسه، ص 46

بعد إعداد اللجان البلدية المحاضر الإحصاء البلدي لنتائج الفرز و إرسالها في أوانها إلى اللجان الانتخابية الولائية التركيز النتائج ، و ثم إلى السلطة المستقلة عن طريق الوسائل الالكترونية أولا، ثم إيداع المحاضر الأصلية من طرف رؤساء اللجان الانتخابية الولائية و المنتسبين الولائيين لدى السلطة المستقلة و لدى المجلس الدستوري.

الفرع الثالث : مرحلة إعلان النتائج الأولية للانتخابات

تعتبر مرحلة ما بعد الاقتراع مرحلة حساسة و جوهرية و مهمة بالنسبة للعملية الانتخابية، ذلك أنه من خلالها يمكن الطعن في النتائج النهائية للانتخابات ، و أثناءها تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعدة مهام من أجل بسط رقابتها على هذه المرحلة الحاسمة من الانتخابات، و التي نذكر منها بالخصوص ما يلي :[1]

- التأكد من مدى احترام أعوان الإدارة للإجراءات القانونية المتعلقة بعمليات الفرز و الإحصاء.

- حفظ أوراق التصويت المعبر عنها.

- التأكد من تمكين ممثلي المرشحين المؤهلين قانونا من حقهم القانوني في استلام نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من مختلف المحاضر.

[1] صيادي فؤاد ، المرجع السابق ، ص 39.

تمكين المترشحين من تسجل احتجاجاتهم على مستوى محاضر الفرز في جميع مكاتب و مراكز التصويت.

– التدخل في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، وذلك عند وجود أي فساد انتخابي يمس مرحلة من مراحل العملية الانتخابية و لاسيما مرحلة الاقتراع مثل تزوير أو تزييف النتائج الفرز ، و هذا التدخل قد يتم تلقائيا أو بناء على وجود عرائض و شكاوي و احتجاجات تخطر بها السلطة.

– التأكد من صحة المحاضر لتباشر إجراءاتها الرقابية عن طريق تزويدها بمجموعة من أساليب العمل التي تتدخل من خلالها. و هو ما يتم التطرق له فيما سيأتي من هذه الدراسة و المتمثلة في:[1]

1 – إعلان النتائج الأولية للانتخابات : يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة إعلان النتائج الأولية لجميع العمليات الانتخابية، وهذه المهمة تم سحبها لأول مرة من وزير الداخلية و إسنادها لرئيس السلطة المستقلة وهو ما يعد أمرا مهما نحو إبعاد الإدارة من العملية الانتخابية بصفة نهائية .

2 – إعداد و نشر تقارير مفصلة عن كل عملية انتخابية: ألزم المشرع الجزائرية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بضرورة إعداد تقرير مفصل عن سير كل مراحل العملية

[1] صيادي فؤاد ، المرجع السابق ، ص 41

الانتخابية، و نشره أمام الرأي العام للاطلاع عليه وذلك خلال مدة 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية ، و هو إجراء من شأنه كذلك إضفاء مزيدا من الشفافية و المصداقية على العملية الانتخابية.

3 – القيام ببعض المهام الاستشارية التحسيسية:

بغية تنوير الرأي العام الوطني بأهمية الانتخابات في هذا المجال، خول المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القيام بمجموعة من المهام و بهدف إجرائها لبحوث علمية لتطوير البحث العلمي في هذا المجال.

ففيما يخص طريقة تحقيق الهدف الأول فتتكفل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القيام بحملات تحسيسية هدف منها توعية المواطنين بكل ما من شأنه نشر ثقافة الانتخابات و أهميتها، بالإضافة إلى إعداد ميثاق للممارسة الانتخابية الحسنة و العمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.[1]

4 – تلقي الاعتراضات و الاحتجاجات: وفي إطار قيامها بمهامها تلقي كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح، خول المشرع الجزائري للسلطة المستقلة النظر و الفصل فيها طبقا لأحكام التشريع المعمول به.

[1] صيادي فؤاد ، المرجع نفسه، ص 42

حيث تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل ، مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية و سيرها، و هنا يجب على هذه السلطات العمل بسرعة و في أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها و إعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير و المساعي التي باشرتها، كما يمكن للسلطة المستقلة في هذه الحالة إخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم، عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية ، و يجب على الأطراف التي تم إخطارها العمل بسرعة و في الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها و تصحيح الأخطاء و إعلامها كتابيا بالتدابير و المساعي التي اتخذتها .[1]

هذا و طبقا لنص المادة 186 من القانون 21 -01 تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، ويعلن منسقها النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية.

و يمكن عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة أخرى بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن

[1] صيادي فؤاد ، المرجع نفسه ، ص 45

في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة. حيث تفصل هذه الأخيرة في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

خاتمة

خاتمة

وكل المشرع كل الصلاحيات الممكنة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث تم انشاؤها لاول مرة في بلادنا الجزائر لاسيما فيما يخص تكريس الديمقراطية الدستورية و حيث أصبحت تستمد مرجعيتها الوحيدة من السيادة الشعبية التي تمارس عبر انتخابات تتسم بالحرية و الشفافية و التعددية و النزاهة و هذا ما يضمن الحق في التصويت و في هذا الاطار بادرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتكفل الذاتي التام ، من ناحية التصور ، من ناحية وضع التنظيم الملائم و من ناحية تجنيد الطاقة البشرية الموجودة لديها ومن جانب اخر مهم فان الدولة الجزائرية لما وضعت قانونا لتأسيس السلطة سخرت كل اجهزة الدولة لتكون في خدمة هذه السلطة وقد سخرت السلطة الكفاءات الموجودة داخل الإدارات التي تتكفل بهذه الانتخابات ، لأن القانون فرض تحويل الصلاحيات من أجهزة الدولة إلى السلطة الوطنية المستقلة. ومن خلال دراستنا لموضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن ذكرها تبعا كما يلي:

01- احدث إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتكليفها بتنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها بعيدا عن السلطة التنفيذية لأول مرة منذ تاريخ الاستقلال تطورا جادا في صالح سلامة ومصداقية العملية الانتخابية، حيث يعتبر مكسبا حقيقيا للانتقال الديمقراطي والتداول السلمي على السلطة، باعتبار أن استقلاليتها وحياديها عن الإدارة بعد البداية الحقيقية لضمان نزاهة العملية الانتخابية ككل.

02- كما ان علاقة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بغيرها من الجهات الفاعلة في العملية الانتخابية خصوصا الجهات الإدارية هي علاقة طردية تتسم بالتكامل والتنسيق فيما بينها بغية مجابهة التركيبة المعقدة للعملية الانتخابية و ضمان سيرورة نشاطها بشكل جيد، لأنه من الصعب إن لم نقل من المستحيل على السلطة المستقلة مواجهة هذه التعقيدات لوحدها، ومن ثم فإن نجاحها في عملها مرهون بمدى تفهم الواقع السياسي والإداري لها كشريك أساسي في تنظيم العملية الانتخابية وحمايتها من أي فساد قد يصيبها من جهة، وبمدى الوعي الشعبي لقيمة دورها في تكريس الديمقراطية الدستورية من جهة أخرى.

03- يعتبر النقص في جاهزية أعضائها من التحديات الكبرى الذي واجهة هذه السلطة الفتية مما سبب عرقلة في القيام بالمهام الموكلة إليهم وفي صعوبة تقبل السلطات الإدارية لها كبديل عنها في إدارة العملية الانتخابية، لاسيما عدم توفر الخبرة الازمة لدى اعضائها لإدارة التعقيدات الكثيرة التي توجد عليها العملية الانتخابية بالشكل المطلوب.

مع أنه من السابق لأوانه تقييم دور هذه السلطة بشكل موضوعي مادام أن تجربتها لا تزال فتية و حديثة ولم توضع على المحك في الواقع العملي، لذلك فإنه يمكن القول بأن السلطة المستقلة بإمكانها السيطرة على جميع التجاوزات التي تصيب العملية الانتخابية من خلال التزامها بالشفافية والحياد و الاستقلالة في مختلف العمليات التي تقوم بها، وكذا في وقوفها على مسافة واحدة مع جميع الفاعلين في العملية الانتخابية، إضافة إلى تقيدها بالمبنية عند معالجتها لمختلف التجاوزات التي قد تفسد نزاهة العملية الانتخابية، ولا يتأتى لها ذلك إلا

باتباع الطرق التي تعيد و تضمن الحقوق لأصحابها وتحقق رضي جميع الأطراف العملية الانتخابية شرط توفر الجرأة والكفاءة لدى أعضائها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر

1 – الدستور:

- قانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2016/03/07، العدد 14، المعدل و المتمم.

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2020/12/30، العدد 82.

2 – القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 11/16، المؤرخ في 2016/08/25، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2016/08/25، العدد 50.

- القانون العضوي رقم 19-07 ،المؤرخ 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية ، العدد 55.

- القانون العضوي رقم 08/19، المؤرخ 2019/09/14، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 2016/08/25، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2019/09/15، العدد 55.

3 – الأوامر:

- الأمر رقم 01/21، المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 ماي 2021، يتضمن للقانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، المعدل و المتمم

- الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 ،يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: المؤلفات

1 – الرسائل الجامعية

أ – أطروحات الدكتوراه

- مُحَّد علي، النظام الانتخابي و دوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تلمسان، 2015.

ب – رسائل الماجستير

- عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدّستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قسنطينة، 2006-2007.

- ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، جامعة حمة لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الوادي، 2014 .

ج – مذكرات الماستر

- حاجي رياض وسيم، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، أم البواقي ، 2019 .

- حمزة بن شعبان ، زهير بن عروج ، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون إداري، جامعة مُحَّد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة ، سنة 2020-2021.

- صيادي فؤاد ، دور السلطة المستقلة للانتخابات في تنظيم الانتخابات الرئاسية 12/12/ 2019 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجلفة، الجزائر، 2020/2019.

- عبد المنعم ذويب ، ناصر ونسي ، النظام الهيكلي لسلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، جامعة

الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الوادي ، 2019-2020 .

- منصوري عبد الرحيم بشرى عبد القادر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء تعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعه احمد دراريا ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، ادرار 2020 2021.

2 – الدوريات و المجلات

- جلول حيدر، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان أغلفة الحياة السياسية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعه مصطفى اسطنبولي معسكر الجزائر، العدد 01، 27 ابريل 2022.

- سهيري بشيري، (دراسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 16-11 / مؤرخ في 25 أوت 2016)، العدد 09، 15 مارس 2018.

- فلاح عماد مرزوقي عبد الحليم،(مظاهر استقلاليه السلطة الوطنية الانتخابات بعد تحديد الدستوري الجزائري 2020)، مجلة الفكر جامعة مُحَّد خيضر.بسكرة، المجلد 16، العدد 02.

- قدور ظريف،(السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني مهامها وتنظيماتها) ،مجله الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مُحَّد أمين الدباغين، سطيف 02 الجزائر، العدد 13 16 جانفي 2020.

- مُحَمَّد باسك منار،(إدارة الانتخابات في المغرب محاوله للتقييم في ضوء تجارب الدولية)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
اهداء	
مقدمة	02
الفصل الأول : الأحكام العامة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	
المبحث الاول : ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	10
المطلب الأول : مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومبادئها	11
الفرع الأول : مفهوم السلطة الوطنية المستقلة	11
الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	17
المطلب الثاني: الأساس القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات	25
الفرع الأول: على أساس الدستور	25
الفرع الثاني: على أساس القوانين	27
المبحث الثاني: التنظيم الاداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	28
المطلب الأول: التنظيم البشري	28
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي	29
الفرع الأول: رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	30
الفرع الثاني: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و مندوبياتها	32
الفصل الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	
المبحث الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة قبل عملية الاقتراع	40
المطلب الاول: المهام العامة	40
الفرع الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة في العملية الانتخابية وتمويلها	41
الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة في تعيين مؤطرين المراكز ومكاتب التصويت	43
المطلب الثاني: المهام الرقابية	47

الفرع الأول : الرقابة عل القيد في القوائم الانتخابية	47
الفرع الثاني: الرقابة على صحة الترشحات	49
المبحث الثاني : دور السلطة الوطنية للانتخابات اثناء وبعد اجراء عملية الاقتراع	57
المطلب الاول : دور السلطة لوطنية المستقلة اثناء عملية الاقتراع	57
الفرع الأول : دور السلطة لوطنية المستقلة على مستوى مراكز التصويت	58
الفرع الثاني: الصلاحيات أثناء سير العملية الانتخابية	65
المطلب الثاني: دور السطة الوطنية المستقلة بعد عملية الاقتراع	68
الفرع الأول : مرحلة فرز الأصوات	68
الفرع الثاني: الإشراف على عملية فرز الأصوات	70
الفرع الثالث : مرحلة إعلان النتائج الأولية للانتخابات	72
خاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	82

ملخص

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نموذج فعال للإدارة الإنتخابية بعدما جربت الجزائر الأشكال الثلاثة ،المتمثلة في الإدارة الإنتخابية الحكومية، الإدارة الإنتخابية المستقلة والإدارة الإنتخابية المختلطة، وقد أنشأت السلطة الوطنية الإنتخابات بموجب القانون العضوي 19-07، لذا قمنا بتسليط الضوء على الأحكام العامة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث مفهومها وتنظيمها الاداري في الفصل الاول، ووضحنا دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال تنظيم العملية الانتخابية في الفصل الثاني.

Résumé de l'étude

L'Autorité électorale nationale indépendante est considérée comme un modèle efficace de gestion électorale après que l'Algérie a expérimenté les trois formes de gestion électorale gouvernementale, la gestion électorale indépendante et la gestion électorale mixte. Pour les élections en termes de concept et d'organisation administrative dans le premier chapitre, et nous avons précisé le rôle de l'autorité nationale indépendante pour les élections en organisant le processus électoral dans le deuxième chapitre.